

## الدر المختار

ولو عليه اعتبر بدو أكثره ولو لم ير القدر المانع عند المشي لصلابته لم يمنع وإن كثر  
كما لو انفتقت الطهارة دون البطانة ( وتجمع الخروق في خف ) واحد ( لا فيهما ) بشرط أن  
يقع فرضه على الخف نفسه لا على ما ظهر من خرق يسير .  
( وأقل خرق يجمع ليمنع ) المسح الحالي والاستقبالي كما ينقض الماضي .  
قهستاني .

قلت ومر أن ناقص التيمم يمنع ويرفع كنجاسة وانكشاف حتى انعقادها كما سجيء فليحفظ ( )  
ما تدخل فيه المسلة لا ما دونه ( إلحاقاً بمواضع الخرز ) بخلاف نجاسة ( متفرقة